

وهو سنة الا وحطوه فان كان فوق احد القرب يتيمم  
والا فضل تاخير الصلوة ان تليقني وصول الماء لا يوجب عليه  
في حد الوقت وحد القرب الا اذا من نفسا وما لا وانقطعا  
عن الرفعة وخروج الوقت فان وجد الماء يكتفيه وجب عليه  
استعملها له ثم يتيمم ويجب شراؤه بثمن مثله ان لم  
يحتج اليه اليه مستغرقا ومونة سفره او نفقة حيوان  
مكثره ويجب جلبه الماء استعارة ولو دون اتمها با  
ثمنه ولو كان معه ما يحتاج اليه العطش حيوان مكثر ولو  
في المستقبل وجب التيمم ولا يتيمم للهرج الا اذا خاف  
من استعمال الماء لنفسه او حدوث شيئين في عضو  
ظاهري ولا يتيمم للبرح الا اذا لم ينفعه ذنوبه اعصابه  
ولم يوجد ما يسئله الماء او خاف على منقعه عضوله او  
حدوث الشئ المنكر فان خاف من استعمال الماء في بعض  
بدنه غسل المصحح ويتيمم عن الجرح في الوجه واليد  
فان كان جديا قوما مشاوان كان محدثا يتيمم عن  
الرجاحة وقت غسل العضو العليل ان كان عليه جبير  
فركها فان خاف غسل المصحح ومسح عليها ويتيمم عما

و المراد بالمكثرم  
ما حرم قتله  
ككلب كنفوسه  
و الاضرب خلاف  
العقور والخرابي  
والراقي الحصن  
وتارك الصلاة  
والمرتد الذك  
لم يتوب بالانتهى  
من شره وظهر الإفحام  
لغيره

و من غير القرب الا ان كان  
في وقت الصلاة  
فلا يصح التيمم

تحتها في الوجه واليدين ويجب عليه التيمم اذا وضع اليدين  
على غير طهر او كانت في الوجه واليدين ويفضي اذا تيمم  
للمرور واذا تيمم فقد الما في الضر المسائل العاشر  
**فصل** شروط التيمم عشرة ان يكون يتلمب والثاني  
ان يكون طاهرا والثالث ان لا يكون مستهلا والرابع ان لا  
يقله رقيق ونحوه فلو سقطه الشيخ فردد له لم يكفيه و  
السادس ان مسح وجهه ويديه بغير نية والسابع ان ينزل  
اليها يسه او لا وانما ان يجتمع في القبلة والتاسع  
ان يقع التيمم بعد دخول الوقت والعاشر ان يتيمم بكل  
فرض **فصل** من وجب التيمم خمسة الاول النقل الثاني  
نية الاستباحة ويجب ان يقربا القرب واستندت الى  
مسح وجهه فان نوى استباحة الفرض صح به التيمم والنقل  
واستباحة النقل او الصلوة او صلوة الجنان له يصح به التيمم  
الثالث مسح وجهه واليدين بغير نية والرابع  
التيمم بين المسمي وسنه التيمم ونقبا به اليه  
ومسح ارجل وجهه ونحوه في الزبد والمولدة ونحوه في الاصابع  
ونحوه في الخوص ويجب تراخ الخاء في الثانية وثلاثة امر اليه

Copyrighted material King Fahd University